قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى هيئة عامة اقتصادية فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتعد موازنة هذه الهيئة باعتبارها هيئة عامة اقتصادية اعتباراً من موازنة السنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة للانتهاء من التقييم الاقتصادى لأصول وممتلكات الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى تمهيداً لتحويلها إلى شركة قابضة تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - ونقل الاختصاصات السيادية لهذه الهيئة إلى قطاع الطيران المدنى بوزارة النقل .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد